

★

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 80 مؤرخ في 18 ربيع  
الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013،  
يحدد تنظيم المفتشية العامة للبيداغوجيا في  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3  
و 125 ( الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325  
المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة  
2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326  
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة  
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188  
المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو  
سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها  
في الوزارات،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78  
المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير  
سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة  
التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة الأولى من  
المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع

- التكفل بالانشغالات المطروحة من طرف الأساتذة الباحثين في المجالات البيداغوجية والعلمية.

**المادة 3 :** تتدخل المفتشية العامة للبيداغوجيا على أساس برنامج سنوي للتقييم والمراقبة تعده وتعرضه على وزير التعليم العالي والبحث العلمي ليوافق عليه.

و يمكنها التدخل بصفة فجائية، بناء على طلب وزير التعليم العالي والبحث العلمي، للقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب وضعية خاصة.

**المادة 4 :** تتوج مهام التفتيش أو المراقبة بتقرير يرسله المفتش العام للبيداغوجيا إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

تلزم المفتشية العامة للبيداغوجيا بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها والاطلاع عليها وتجنب أي تدخل في تسيير المصالح التي تقوم بتفتيشها، ولا سيما بالامتناع على الخصوص عن إصدار أي أمر من شأنه المساس بالاختصاصات الموكلة لمسؤولي هذه المصالح.

**المادة 5 :** يشرف على المفتشية العامة للبيداغوجيا مفتش عام برتبة أستاذ أو أستاذ استشفائي جامعي يساعده ثمانية (8) مفتشين.

يخول المفتشون الحق في الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهمتهم وطلبها، ويجب عليهم لذلك حيازة تكليف بمهمة.

**المادة 6 :** يحدد وزير التعليم العالي والبحث العلمي توزيع المهام وبرنامج النشاطات بين المفتشين بالمفتشية العامة للبيداغوجيا، بناء على اقتراح من المفتش العام للبيداغوجيا.

**المادة 7 :** يمكن وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يفوض إمضاءه إلى المفتش العام للبيداغوجيا في حدود صلاحياته.

**المادة 8 :** يمارس المفتش العام للبيداغوجيا السلطة السلمية على جميع مستخدمي المفتشية العامة للبيداغوجيا وينشط أعمالهم وينسقها ويضمن متابعتها.

**المادة 9 :** يعد المفتش العام للبيداغوجيا تقريرا سنويا عن النشاطات ويعرضه على وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المفتشية العامة للبيداغوجيا في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها، التي تدعى في صلب النص "المفتشية العامة للبيداغوجيا".

**المادة 2 :** تكلف المفتشية العامة للبيداغوجيا في إطار مهمتها العامة بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالنشاطات البيداغوجية في المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي وكذا في مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص.

وتكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على تطبيق برامج التعليم في كل الأطوار والميادين والشعب وتخصصات التكوين وكل مؤسسات التعليم والتكوين العالين،

- السهر على الاستعمال العقلاني للوسائل والدعائم البيداغوجية والتعليمية اللازمة وضمان المطابقة والتجانس الإجمالي لسير البيداغوجيا والتنبيه عن كل تقصير،

- المساهمة في الملاحظة وجمع وتحليل المعطيات الإحصائية وتقدير التطورات المسجلة و درجات تحقيق الأهداف في مجال البيداغوجيا،

- اقتراح الأدوات والمناهج والأنشطة التي تهدف إلى تحسين أداءات تسيير البيداغوجيا،

- اقتراح التدابير لتصحيح الاختلالات بالاتصال مع المديرية المعنية،

- السهر على احترام المهام القانونية الأساسية لكل أسلاك الأساتذة الباحثين واحترام التنظيم المعمول به في مجال التقييم والانتقال وتوجيه الطلبة،

- السهر على السير الحسن والتجديد العادي والمنتظم للهيكل والكيانات ذات الطابع البيداغوجي والعلمي والمتمثلة في المجالس العلمية والفرق البيداغوجية وفرق ميدان التكوين وفرق الشعب وفرق التخصصات وانتخاب المجالس البيداغوجية وسير مهمة الإشراف، ولجان المداومات ولجان مناقشة المذكرات والأطروحات،

- السهر على احترام تطبيق دفتر الشروط الذي تخضع له مؤسسات التكوين العالي الخاضعة للقانون الخاص،

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق  
30 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال

---